

المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية (1947 - 1956)

أ / بشير بلمهدي علي

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي بمعسكر (الجزائر)

Résumé :

La question religieuse devant l'assemblée algérienne (1947-1956).

عدد خاص أفريل 2008

362

مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ

Le but de cette modeste contribution est de montrer que la polémique autour du problème de la séparation du culte musulman de l'état colonial au sein de l'assemblée algérienne et, notamment, par l'institution de deux commissions du culte musulman : l'une en 1947 et l'autre en 1951, était très aiguë du moins en ce qui concerne les acteurs du champ religieux algérien. Ils représentent en eux-mêmes un phénomène religieux caractérisé par des tiraillements incessants entre les diverses tendances qui campent fermement sur leurs doctrines et convictions. C'est effectivement la situation religieuse vécue par les algériens durant cette difficile période de la colonisation qui a dominé tous les symboles et particulièrement le symbole religieux. Chaque partie clame son droit à réaliser l'autonomie de l'islam par rapport au gouvernement français et ce, comme une première étape vers une totale indépendance du pays.

Mais nous nous devons de dire que la révolution algérienne et surtout en sa deuxième année (1956) a réduit presque à néant l'influence de l'assemblée algérienne.

مقدمة:

تتناول هذه المداخلة موضوع المسألة الدينية ومناقشتها داخل المجلس الجزائري ما بين (1947-1956) والمعروفة : بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية التي طرحت منذ الوهلة الأولى للاحتلال، وازدادت حدة لما أعلنت فرنسا تطبيق قانون 1905 القاضي بفصل الكنيسة عن الدولة أي (تطبيق العلمانية من خلال سيطرة فئة تقنوقراطية على الحكم في باريس). وجاء قرار 1907 القاضي بفصل الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية ليثلج صدور بعض العاملين في الحقل الديني، إلا أن هذا القرار لم ير النور ويبقى الوضع على حاله أي (تحكم السلطات الإدارية الاستعمارية في الشؤون الدينية للمسلمين الجزائريين من خلال مدراء الشؤون الأهلية الذين تفننوا في ذل العلماء المسلمين وقضوا على كل مبادرة إصلاح حاول من خلالها بعض العلماء تحرير الدين من قبضة هؤلاء).

- أما الفترة الزمنية المخصصة لهذا الموضوع فتعد من الفترات التي اشتد فيها الصراع من خلال مناقشات حادة عاشتها دواليب المجلس الجزائري الذي أقره دستور فبراير 1947.

- وأركز هنا على "هيئة المنتخبين الثانية" (2ème collège) أي (الأعضاء المسلمين الجزائريين بمختلف مشاربهم السياسية والدينية).

- ونتيجة لهذا الوضع توصل هؤلاء النواب إلى تعيين لجنة تشرف على الشؤون الدينية وتعمل لحل هذه المسألة المطروحة منذ زمن، عرفت فيما بعد "بلجنة الديانة" (la commission du culte) تختص بالمسائل الدينية فقط، كمسألة استقلال الأوقاف العامة أو العمومية، والمساجد الرسمية التي خضعت لإدارة الاحتلال بموجب قرار 17 ماي 1851، والجمعيات الدينية الإسلامية، بالإضافة إلى اهتمامها بدراسة المذكرات التي تم إيداعها لدى المجلس الجزائري من قبل الأطراف الدينية والسياسية الفاعلة.

وفي نفس الوقت سأحاول التطرق إلى بعض المواقف من المسألة من قبل بعض النواب المنتسبين إلى الحركة الوطنية إذا سمح لي الوقت بذلك.

(I) تشكيل "لجنة الديانة" المنبثقة عن المجلس الجزائري:

لقد حاول المجلس الجزائري التوصل إلى حل نهائي يرضي الأطراف السياسية والدينية الفاعلة من خلال إنشاء لجنة خاصة تهتم بالشؤون الدينية ولحل محل الإدارة الفرنسية وهذا تطبيقا للبند 56 من قانون 20 ديسمبر 1947 وفي إطار قانون 09 ديسمبر 1905 وقرار 27 سبتمبر 1907. (Bulletin .O.G.A.1907.1126)

حيث عيّن النائب مصباح وهو عضو في المجلس من هيئة المنتخبين الثانية مقررا لها. (البصائر، ج.1950:60) الذي قال عن مهمته الجديدة: "إن تقريرتي في الموضوع سيرتكز قبل كل شيء على قانون الحكومة، إذا ما سنت الحكومة هذا القانون إلا لرد الحق به إلى أهله، فوجب أن يكون سعي منا الآن دائرا حول كيفية تطبيقه، وهذا ممكن لأننا لم نر حكومة سنت قانونا ثم عجزت عن تطبيقه والعجب بعد هذا أن يقترح بعض أعضاء هذه اللجنة المنتسبين للقسم الثاني بقاء ما كان على ما كان statu quo (البصائر، ج.1950:60)

أما عن مهامها: فقد استهلّت النظر في القضية بالاستماع إلى آراء المفتي محمد العاصمي وزملائه من رجال الدين الرسميين (البصائر، ج.1950:60) بالإضافة إلى شخصيات لها تأثير في الوسط الديني نذكر منها:

- ممثلو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.
- القضاة.
- شيوخ الزوايا والطرق الصوفية.

- الشيخ الطيب العقبي (بصفته منشق عن الجمعية وناشط في الحقل الديني).
- السيد: محمد بن حورة (قاضي متقاعد وعضو في الجمعية الدينية الإسلامية للعاصمة).
- ابن زكري مدير المدرسة الفرنسية - الإسلامية بالعاصمة.
- الأستاذ: الحاج الصادق أستاذ اللغة العربية.
- الباش أغا بن سيام أحمد رئيس الجمعية الدينية الإسلامية لعمالة العاصمة.
- والبعض من الأعضاء من اقترح السماع إلى شخصيات أخرى مثل :
 - رؤساء الجمعيات الدينية عبر القطر الجزائري.
 - مدراء المدارس الفرانكو - إسلامية.
 - أساتذة معهد الحقوق بجامعة الجزائر العاصمة وأساتذة العلوم الشرعية.
 - الأستاذ ميو "Milliot" أستاذ الحقوق في جامعة باريس.
 - الأستاذ ماسينيون "Massignon" أستاذ بالمدرسة الفرنسية.
 - ممثلو جبهة الدفاع عن الحرية (Bulletin. M.Q.I. déc1951.112).
- أما عن الاستمارة التي أعدها "لجنة الديانة" في الاستماع للوفود والمهيات الشخصية في قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية فهي تركز على خمسة محاور:
 - أ- الهيئة الرئيسية "Organisme central".
 - هل هي ضرورية؟ كيف يمكنها أن تكون؟ عدد أعضائها؟
 - ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها؟
 - ب- الجمعيات الدينية (Association cultuelles).
 - هل هي ضرورية؟ كيفية تكوين مجلسها الإداري؟ تعداد أعضائها؟
 - هل يمكن أن يكون أعضائها من المنتخبين المسؤولين السياسيين في الأحزاب؟
 - ج - الزوايا (Zaouias)
 - هل يكون عدد المقاعد حسب عدد المقاطعات؟
 - حكمها وصلاحياتها؟

-
- هل الزوايا مرتبطة بالجمعيات؟
 - د- مجالس العمال (Conseils départementaux)
 - هل هي ضرورية؟
 - ه- الحبوس (Habous)
 - ما هي أنواع الحبوس التي يجب أن تخضع لسيطرة الجمعيات؟
 - ماذا تفعل بالحبوس الغير دينية؟ أملاك عمومية ومخصصة للفقراء، الأحياس الأندلسية الدينية؟ من هو الطرف الذي يمكنه أن يسير الحبوس المسترجعة؟
 - هل يمكن جعل الميزانية تسير من قبل الهيئة الرئيسية؟
 - كيف يمكن مراقبتها في حالة تشكيل هذه الهيئة؟ (Bulletin. M.Q.I. 113.1951.déc)
- وفي بلاغ للجنة أعلن مقررها السيد : مصباح أنه بصدد إعداد تقرير واف في هذا الموضوع.
- وبعد أربعة سنوات من الانتظار لحل مسألة استقلال الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية، اجتمع المجلس الجزائري أثناء دورته الثالثة في 20 نوفمبر 1951 إذ لمح رئيسه السايح عبد القادر والحاكم العام أثناء خطابهما بضرورة وضع حل للمسألة وهذا بانتخاب "لجنة ديانة" ثانية تحل محل "لجنة الديانة" السابقة التي حلت، وتتشكل اللجنة الجديدة من 25 عضوا (من هيئة المنتخبين الأولى وهيئة المنتخبين الثانية) وعين النائب شرقي رئيسا لها يساعده وهو بمثابة نائب له "لوهيرو". (Le Huraux).
- وكانت تركيبة هذه اللجنة تمثل سائر المشارب السياسية، كما أعلنت عن اهتمامها بالقضية وطالبت الحكومة بالتخلي عن التدخل في الشؤون العقائدية للمسلمين. (Bulletin.M.Q.I. nov1951.120-103).
- لقد جاء في الصفحة الرابعة من التقرير الذي أعده مقررها: عدم وجود ملك مسلم أو كهنوتي في الإسلام العائق الذي أعاق فصل الدين الدولة، وأن الدولة الفرنسية تكلفت أو ضمنت للمسلمين دينهم ما دام أن هذا الدين ليس له تمثيل مستقل عن الدولة في نظرها.

أم الصفحة السادسة والعشرون فيؤكد صاحب التقرير: أن قانون سنة 1905 وقرار سنة 1907 يحتاج تطبيقهما في الجزائر إلى قانون استثنائي جديد، يرى المقرر كذلك ترك العمل بهذين القانونين والاستعاضة عنهما شيء من التشريع خاص بالجزائر. في حين تخوف المقرر في الصفحة الخامسة والعشرون أن العمل بقانون 1905 وقرار 1907 يدعو إلى التخوف من تعدد الجمعيات للمسجد الواحد أو للبلدة الواحدة.

ويقول كذلك المقرر في الصفحة التاسعة والعشرون أن لا مناص من إحداث هيئة مؤقتة تتمثل فيها الطوائف وتكون أداة يجري على يدها انتخاب الجمعية الدينية بمركز الدائرة وما تبعها. وتتشكل الهيئة في كل دائرة وتتشكل فيها. **الطوائف: العلماء، الطرق الصوفية (شيوخ الزوايا)، الموظفون (رجال الدين الرسميين) ويرأسها القاضي الذي يستدعي هذه الهيئة ويشرف على تشكيلها وعلى تهيئة القوائم الانتخابية (البصائر ج. 1952: 01).**

أصبح المجلس الجزائري بعد قراءة التقرير يعيش فوضى داخلية وكل طرف أصبح يرى نفسه هو الأوحى في شرعية مطالبة. (بشير بلمهدي، ع. 2002: 143).

II) مذكرات الأطراف الدينية الفاعلة إلى المجلس الجزائري.

1) مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين : في حقيقة الأمر أن مذكرة الجمعية العلماء التي قدمتها إلى أعضاء المجلس الجزائري في شهر ماي 1950 لا تختلف عن المذكرة التي حررتها في أوت 1944 إذ لم تخرج عن المطالب الجوهرية التي عالجتها المذكرة:

- المساجد.
- التعليم العربي.
- القضاء الإسلامي.

والذي يهمننا من هذه المذكرة المطلب الأول والمتمثل في المساجد، موظفوها، أوقافها والجمعيات الدينية التي لها علاقة بتسيير المؤسسات الدينية، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى ما يلي:

• فصل الديني الإسلامي فصلا حقيقيا بحيث لا تتدخل الحكومة الفرنسية في شيء من شؤونه لا ظاهرا ولا باطنا لا في أصوله ولا في فروعه.

• تسليم ذلك كله إلى أيدي الأمة الإسلامية ...إنما يتحقق ذلك ويسير نافذا بما يأتي:

- تشكيل مجلس إسلامي أعلى مؤقت بالعاصمة الجزائرية يتركب من:
 - بعض العلماء الأحرار المعترف بعلمهم وأعمالهم للدين الإسلامي.
 - بعض أعيان المسلمين المتدينين البعيدين عن المناصب الحكومية.
 - بعض الموظفين المتدينين بشرط أن يكون أقل من النصف، ويتسلم هذا المجلس جميع السلطة التي كانت للحكومة في الشؤون الدينية.
- من أهم أعمال المجلس أن يتولى تشكيل جمعيات دينية بالطرق الممكنة انتخاباً أو تعييناً وله أن يكتفي بما يراه من الجمعيات الدينية الحرة السابقة.

- فإذا تمت تلك التشكيلات ينعقد مؤتمر ديني من المجلس الإسلامي الأعلى ورؤساء الجمعيات الدينية وبعض أعضائها البارزين وفي هذا المؤتمر يوضع النظام العام للمستقبل طبقاً لقانون الفصل.
- كل ما يقرره هذا المؤتمر يعتبر قانوناً نافذاً يجب الخضوع له ولا ينقضه إلا مؤتمر سنوي آخر.

- بعد انعقاد المؤتمر الأول ينحل المجلس الإسلامي الأعلى المؤقت وتنتخب الجمعيات الدينية مجلساً على النظام السابق وإلى المدة التي يقررها المؤتمر (بن العقون، ع.ج3، 1986: 70-71).

لقد ربطت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين استقلال المساجد ورجالها وأوقافها بتأسيسها مجلس إسلامي أعلى. فهل سيتحقق هذا من خلال المجلس الجزائري أو من خلال المواقف الأخرى كرجال الدين الرسميين ورجال الطرق الصوفية؟

لما وضعت هذه المذكرة بين أعضاء المجلس الجزائري كانت جمعية العلماء واثقة بأن مذكرتها ستلقى ردود فعل قوية ولهذا سارعت بإنشاء شعباً في كل ناحية من القطر الجزائري، وفي نفس الوقت أرسلت برقية إلى الحاكم العام ورئيس المجلس الجزائري تحتج على الوضعية التي آلت إليها حالة المساجد أي (شغور المناصب الدينية في المساجد الرسمية بسبب العرقلة في التسمية (Nomination) من قبل الحاكم العام) والسماح للمسلمين للحصول على حرية دينهم وذلك بتطبيق

2) مذكرة ودادية رجال الدين الإسلامي الرسميين.

يرجع تأسيس ودادية رجال الدين الرسميين (Amicale des agents officiels du culte musulman) إلى فبراير 1947 برئاسة الشيخ محمد العاصمي مفتي المذهب الحنفي، وجاء هذا التأسيس نتيجة ظروف عاشتها الجزائر العاصمة خصوصا جمعيتها الدينية التي كان يرأسها الباش آغا بن سيام أحمد (Bulletin,M,Q,I.déc1948.02) والتي لم تتمكن من النشاط والمثابرة في ظل سيطرة لكبار أعضائها.

وفي شهر يناير 1948 تقدم إلى المجلس الجزائري المفتي الحنفي محمد العاصي بمذكرة قصيرة يقترح فيها على المجلس وأعضاء هيئة المنتخبين الثانية النظر في الديون المترتبة على الإدارة الفرنسية لدفعها إلى الرجال الدين الرسميين. كما أكد في مذكرته هذه على ضرورة إبقاء الحبوس تحت سيطرة الإدارة الفرنسية في حالة ما إذا أرادت الاستغناء عنه، فودادية رجال الدين الرسميين هي أولى بالثقة للسيطرة على الحبوس. (Bulletin,M,Q,I.jun.1948.01) وفي 20 مارس 1948 اجتمعت مرة أخرى الودادية برئاسة الشيخ محمد العاصي لتحرير اقتراح إلى الحاكم العام تطلب فيه منه إعادة ترتيب الديون والمنح الخاصة لرجال الدين الرسميين، إذ نلاحظ أن الشيخ العاصمي كان واقعيا فاهتم بالأمر المادي لرجاله قبل أن يهتم بالأمر الروحية. (Bulletin, M, Q, I. mar 1948. 01)

وبالموازاة مع ذلك ذهب المفتي الحنفي برفقة بعض أعضاء الودادية إلى المجلس الجزائري لحضور الدورة المنعقدة للجنة المالية وقدموا دفترا مدونا بالمطالب معظمها تخص تحسين الظروف والأوضاع المادية لرجال الدين الرسميين. (Bulletin, M, Q, I. Juillet 1948.01)

إلا أن المجلس الجزائريين طالب بعدم تسمية واعتماد رجال الدين الرسميين في المناصب الشاغرة إلى غاية الخروج بحل نهائي للمسألة، حيث بلغ عدد المناصب الشاغرة 34 منصبا سنة 1954 عبر القطر الوطني. (Bulletin, M, Q, I. jan 1954:02)

وأثناء إصغاء لجنة الديانة إلى "شندراالي" وهو قاضي مالكي بالعاصمة ورئيس جمعية "الماجيسترا" المسلمين اقترح أربعة اقتراحات كان آخرها يدعوا إلى جرد أملاك الحبوس وأن يضطلع المجلس الأعلى بتحضير ميزانه الدين الإسلامي ويقدمها إلى المجلس الجزائري حيث يصوت عليها وهذا بتأشيرة من الحاكم العام (Bulletin, M, Q, I. Déc1951:114) وازدادت وضعية رجال الدين الرسميين سوءا لما اندلعت ثورة التحرير الوطنية خصوصا بعد تاريخ 25 فبراير 1956.

3) مذكرة جمعية الجامعة اتحاد الزوايا والطرق الصوفية لشمال إفريقيا.

تعد سنة 1948 سنة نشاط لرجال الزوايا، إذ انعقد مؤتمرهم ما بين 15 و18 مارس برئاسة الشيخ عبد الحي الكتاني شيخ الزاوية الكتانية بفاس بالمغرب الأقصى، وحضر هذا المؤتمر عدد كبير من شيوخ الزوايا الجزائرية لمناقشة مسألة فصل الدين عن الحكومة الفرنسية التي اعتبروها مسألة منافية للعادات والتقاليد الإسلامية كما دعوا إلى تحويل الحبوس إلى رجال الدين الرسميين (المفتين) حتى لاتقع في يدي رجال جمعية علماء المسلمين الجزائريين.

وفي شهر أفريل 1948 اجتمعت جمعية اتحاد لزوايا الدينية لشمال إفريقيا بضريح سيدي أحمد بيلكور (بلوزداد حاليا) برئاسة الشيخ غلام الله الحاج محمد، هذا الاجتماع عهد إلى الحكومة الفرنسية بإنشاء لجنة تنفيذية مؤقتة هدفها الاهتمام بشؤون المساجد وموظفيها والأحباس (Bulletin, M, Q, I. Mai 1948.08)

في حين نجد الشيخ بن حملاوي شيخ الزاوية الرحمانية بوادي العثمانية يقترح إنشاء مجلس إسلامي أعلى يتكون من لجنة مراقبة ولجنة تنفيذية تتكونان من 07 أعضاء الأولى من رجال الطرق الصوفية والعلماء من شخصيات مختلفة والثانية من 02 رجال الزوايا و05 مفتون.

هذا المجلس يكون بمثابة مائدة مستديرة يختار رئيسها من بين الأعضاء ويصبح أمينا عاما الذي يحمل لقب مدير شؤون الدين الإسلامي والذي بدوره يعين رجال الدين الرسميين.

أما الطريقة العلوية فتعتبر ودادية رجال الدين الرسميين هم أهلا للعلم والدين باعتبارهم يقومون بعمارة المساجد (بيوت الله) وطرحت تساؤلا: فيما معناه. أن نطردهم طردا ونأتي بخلق جديد؟ فكانت الإجابة: نريد أن تكون مساجدنا

تحت تصرف جماعة مسلمين فتقول لهم أن أعضاء الودادية، فزيادة عن كونهم مسلمين فهم أهل العلم والطهارة والدين وما بقي علينا إلا أن نجمع كلمتنا (بن تونس، ع، 1990: 09).

في حين نجد الجمعية الدينية للمسلمين المحافظين بتلمسان هي الأخرى حررت مذكرة إلى المجلس الجزائري وكان على ما يبدو محررها الأستاذ: زردومي وأمضاها رئيس الجمعية العشعاشي الحاج محمد التي اعتبرها البعض جامعة لأفكار اتحاد الزوايا والطرق الصوفية، والتي تشير مقدمتها إلى تعليمه الجنرال "كاترو" وهذا بالعودة إلى النظام الجمعيات الدينية القديمة وإلغاء العمل بنظام اللجان الاستشارية. (بن العقون، ع، ج3. 1986: 73- 78).

الخاتمة:

كان هذا الجدل حول مسألة الفصل حاد لماله من أهمية، باعتبار هؤلاء الفاعلين في الحقل الديني يمثلون ظاهرة دينية مختلفة عن الأخرى، لأن كل طرف متشبث بفكرته ومذهبه. هكذا كانت حالة التدين للجزائريين في وقت عصيب، حيث سيطر فيها الاستعمار على كل الرموز بما فيها الدين. و أصبح كل طرف يرى من حقه تحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية كمرحلة أولية نحو استقلال تام للأرض والعباد. إلا أن بعض الأطراف الأخرى عملت على إبقاء الحال على حاله.

أما المجلس الجزائري فلم تبق له أهمية بعد اندلاع الثورة التحريرية خصوصا في سنتها الثانية (أي سنة 1956)، لأن الثورة خيرت كل جزائري بين الموالة للثورة والمساهمة فيها أو الاستعمار والوقوف ضد مشروع الثورة.

قائمة المصادر والمراجع :

(I) الأرشيف التاريخي لولاية وهران :

- 1- Bulletin mensuel des questions islamiques (1947-1957) (les rapport de services de liaisons nord-africain)
- 2- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie (1901-1907) .
- 3- Proposition de décision de l'U.D.M.A (le 30/12/1950) devant l'assemblée algérienne sur le culte musulman.

II – فضاء الميكروفورم (مكتبة الحامة) ملحقة المكتبة المركزية بالجزائر العاصمة).

- 1- جريدة البصائر – لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين – السلسلة الثانية الجزائر (1947 – 1956).

III – الكتب :

1. بن العقون، بن إبراهيم عبدا لرحمن . (1986) الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، الفترة الثالثة (1947 – 1954). الجزء الثالث. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
2. بن تونسي، عدة. (1990). تنبيه القراء إلى كفاح مجلة المرشد الفراء، الطبعة الأولى. مستغانم (الجزائر): المطبعة العلوية.

IV – الأطروحات :

- 1- بشير بلمهدي، علي . 2002 . المساجد الرسمية في الجزائر و موقف صحافة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها (1931 – 1956). رسالة ماجستير. غير منشورة. لنيل شهادة الماجستير في (التاريخ الحديث و المعاصر). جامعة وهران، الجزائر.

